

A.4

(2002/06)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

عملية الاتصال فيما بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات
والاتحادات التجارية

عملية الاتصال فيما بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية

المصدر

راجع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (2001-2004) التوصية ITU-T A.4 وتمت الموافقة عليها بموجب إجراء القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات المؤرخ 21 يونيو 2002.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، التي تجتمع مرة كل أربع سنوات، المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB).

© ITU 2002

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

1مقدمة	1
1الإجراءات	2
1 إقامة عملية الاتصال	1.2
2 عملية الاتصال التي تبدأ بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات	1.1.2
2 عملية الاتصال التي تبدأ بمبادرة من منتدى/اتحاد تجاري	2.1.2
2 عملية الاتصال بعد إنشائها	2.2
 الوثائق المرسلة للمنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة	1.2.2
2 في التوصية A.4	
 الوثائق الواردة من المنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة	2.2.2
2 في التوصية A.4	
3 قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4	3.2
3 ترتيبات حقوق الطبع	4.2
3 الملحق A - الشروط المؤهلة للمنتديات/الاتحادات التجارية في عملية الاتصالات	
5 التذييل I - إنشاء عملية للتعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية A.4 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات	

عملية الاتصال فيما بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية

1 مقدمة

تنص المادة 1 من الدستور على أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات. وهي تشمل "الترويج على الصعيد الدولي لنهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً لما يتسم به الاقتصاد والمجتمع الإعلامي من عالمية، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات".

وقد أشير أيضاً في هذا الصدد إلى التحديات التي يواجهها الاتحاد في تحقيق أهدافه في بيئة الاتصالات المتغيرة، سواءً في الفترة التي تغطيها الخطة الاستراتيجية للاتحاد من 1995 إلى 1999 أو في الفترة التالية لها، كما هو مبين في القرار 1 (الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، كيوتو، 1994). ويوضح ملحق القرار 1 الخطة الاستراتيجية. وبالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات، تتضمن الخطة الاستراتيجية التسليم بالتأثير المتزايد لمنتديات صناعة الاتصالات، وهدفاً محدداً يتوخى إبرام الاتفاقات المناسبة وعلاقات التعاون مع المنظمات الأخرى. بما في ذلك المنتديات. ومن بين الأولويات المحددة للقطاع الهدف المتمثل في "مواصلة التعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية الأخرى المعنية بوضع المعايير ومع منتديات صناعة الاتصالات من أجل تنسيق وإعداد وتنفيذ المعايير العالمية للاتصالات".

ولتسهيل توطيد علاقات التعاون مع المنتديات، ولتشجيع تبادل المعلومات، رُئي أن من الضروري تقديم المشورة فيما يتعلق بوسائل الاتصال. ومن المفيد، بصفة خاصة، وضع إجراءات يمكن تطبيقها لدى هيكلية عملية الاتصالات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية.

وقد قررت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تطبيق الإجراءات التالية.

2 الإجراءات

يُشجّع رؤساء لجان الدراسات على الدخول في اتصالات في اتجاهين، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع ممثلي المنتديات/الاتحادات التجارية، ودعوتهم إلى تقديم عروض حول أعمالها وفقاً لما تحدده لجان الدراسات.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدخلت إجراءات لعملية اتصال رسمية بين قطاع تقييس الاتصالات (أو واحدة أو أكثر من لجان الدراسات) والمنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط المبينة في الملحق A. وتسمح عملية الاتصال بتبادل الوثائق فيما بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط.

1.2 إقامة عملية الاتصال

ينبغي النظر في إقامة عملية الاتصال مع منتدى/اتحاد تجاري على أساس كل حالة على حدة، وينبغي تقييمها بالعناية واليقظة الواجبتين باستعمال مجموعة الشروط المبينة في الملحق A. وتُنشأ عادة عملية الاتصال هذه على مستوى لجنة الدراسات. وفي حالة الأفرقة المرتبطة بواحدة أو أكثر من لجان الدراسات، ينبغي أن تتم عملية التقييم وقرار المضي في إقامة الاتصال بواسطة لجنة الدراسات الرئيسية. ولتجنب الطلبات المتعددة التي توجه إلى منتدى/اتحاد تجاري للحصول على معلومات مما يتصل بالشروط المبينة في الملحق A، ولتسهيل عملية التقييم التي تجريها لجان الدراسات، ينبغي لمدير مكتب تقييس الاتصالات مفتاحاً المنتدى/الاتحاد المالي في ذلك ثم يقوم فيما بعد بإجراء تحليل مبدئي للرد. ويتضمن التذييل I توضيحاً بيانياً لخطوات عملية الاتصال.

1.1.2 عملية الاتصال التي تبدأ بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات

إذا رأت إحدى لجان الدراسات أن من المفيد إقامة عملية اتصال مع منتدى/اتحاد تجاري، ينبغي للجنة الدراسات، أولاً، أن ترجع إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 (انظر الفقرة 3.2) وأن تحصل على نسخة من التحليل الذي أجراه المدير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ مقرر بما إذا كان من المناسب إقامة اتصال مع هذا المنتدى/الاتحاد المالي من عدمه. وإذا كان المنتدى/الاتحاد المالي المقصود غير مدرج في القائمة، يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يطلب من المنتدى/الاتحاد المالي تقديم معلومات وملء الاستبيان الخاص بالشروط المؤهلة المبينة في الملحق A. ويقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي عن المنتدى/الاتحاد المالي ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية لاستعراضه واتخاذ مقرر بالشروع في الاتصال من عدمه. وتبلغ الجوانب المثيرة للقلق على الفور إلى رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى وإلى المدير. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يشرع رئيسها في إجراء عملية الاتصال. ويتولى رئيس لجنة الدراسات تسهيل العملية كما هو مبين في الفقرة 2.2.

2.1.2 عملية الاتصال التي تبدأ بمبادرة من منتدى/اتحاد تجاري

إذا رغب منتدى/اتحاد تجاري في إقامة عملية اتصال مع إحدى لجان الدراسات، ينبغي للجنة الدراسات، أولاً، أن ترجع إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 (انظر الفقرة 3.2) وأن تحصل على نسخة من تقييم المدير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ مقرر بما إذا كان من المناسب إقامة اتصال مع هذا المنتدى/الاتحاد المالي من عدمه. وإذا كان المنتدى/الاتحاد المالي المقصود غير مدرج في القائمة، يُطبق الإجراء المبين في الفقرة الفرعية 1.1.2. وتبلغ الجوانب المثيرة للقلق على الفور إلى رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى وإلى المدير. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يمكن الشروع في إقامة الاتصال. ويتولى رئيس لجنة الدراسات تسهيل العملية كما هو مبين في الفقرة 2.2.

وإذا اتصل منتدى/اتحاد تجاري بمدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل إقامة عملية اتصال مع قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي للمدير، أولاً، أن يحدد ما إذا كان ذلك مناسباً:

(أ) لقطاع تقييس الاتصالات (بالنسبة لقضايا السياسات ذات الصلة)؛ أو

(ب) لواحدة أو أكثر من لجان الدراسات (بالنسبة للموضوعات المتصلة بعملها).

وفي الحالة أ)، يقوم المدير بتقييم المنتدى/الاتحاد المالي طبقاً للشروط المبينة في الملحق A. وإذا قرر المدير الموافقة، يقوم بإنشاء عملية الاتصال ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وجميع لجان الدراسات.

وفي الحالة ب)، يقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية التي تمضي على نحو ما هو مبين في المقطع الأول من الفقرة 2.1.2. وفي حالة ما إذا كان ذلك يعني عدة لجان للدراسات، يُبلغ قرار كل منها إلى اللجان الأخرى وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.2 عملية الاتصال بعد إنشائها

1.2.2 الوثائق المرسلة للمنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4

يمكن أن ينشأ إرسال وثائق (يشار إليها فيما يلي باسم "بيان الاتصال"، بما في ذلك طلبات الحصول على وثائق) إلى المنتدى/الاتحاد المالي الذي تنطبق عليه الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 من عمل فريق المقرر أو فرقة العمل أو لجنة الدراسات. ويتخذ القرار بإرسال مثل هذه المعلومات من قبل رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع رئيس فرقة العمل المعنية، وإذا كانت ناشئة عن اجتماع لجنة دراسات، بالاتفاق مع لجنة الدراسات. يقوم مكتب تقييس الاتصالات بإرسال الوثائق إلى المنتدى/الاتحاد المالي نيابة عن لجنة الدراسات.

2.2.2 الوثائق الواردة من المنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4

ينبغي أن تكون الوثائق التي تُقدمها المنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة إلى قطاع تقييس الاتصالات مطابقة للمعيار 8 المبين في الملحق A. ولا تصدر هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد وصولها فإنها تتاح وذلك بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي تبحثها مسبقاً اللجان المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تصدر كوثيقة للجنة المعنية مع

الإشارة إلى المنتدى/الاتحاد المالي الذي صدرت عنه، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع للجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو كوثيقة لاجتماع المقرر. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن يسجل تسلم وتوفر الوثيقة الواردة في تقرير اجتماع المقرر.

3.2 قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4

يكون مدير مكتب تقييس الاتصالات مطالباً بتحديث قائمة المنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 الجاري تقييمها و/أو التي تكون قد تمت الموافقة عليها بالنسبة لعملية الاتصال، بما في ذلك تحديد لجان الدراسات المعنية وتيسير الحصول على هذه المعلومات على الخط.

4.2 ترتيبات حقوق الطبع

يعد موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق الطبع المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها قطاع تقييس الاتصالات أو المنتديات/الاتحادات التجارية والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق فيما بين مكتب تقييس الاتصالات والمنتديات/الاتحادات التجارية المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق طبع النصوص الصادرة عنها.

الملحق A

الشروط المؤهلة للمنتديات/الاتحادات التجارية في عملية الاتصالات

ملحوظة - قد تشترط إحدى الإدارات أن تتقيد "الاتصالات" التي ترسلها المنتديات/الاتحادات التجارية الخاضعة لولايتها إلى قطاع تقييس الاتصالات أو لجان الدراسات، بالإجراءات الوطنية المقررة.

الخصائص المميزة للمنتديات/الاتحادات التجارية	الصفات المرغوبة
(1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات	ينبغي أن تشير الأهداف إلى المعايير الدولية/التوصيات، أو إلى تقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.
(2) المنظمة:	<ul style="list-style-type: none"> - وضعها القانوني؛ - نطاقها الجغرافي؛ - أمانتها؛ - من يمثلها.
	<ul style="list-style-type: none"> - ينبغي أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛ - ينبغي أن تكون عالمية (أي أن تغطي أكثر من إقليم واحد من أقاليم العالم)؛ - ينبغي أن تكون لها أمانة دائمة؛ - ينبغي أن تكون راجعة في تعيين ممثل لها.

الخصائص المميزة للمنتديات/الاتحادات التجارية	الصفات المرغوبة
(3) العضوية (المفتوحة)	<ul style="list-style-type: none"> – ينبغي ألا تكون شروط العضوية في المنتديات/الاتحادات التجارية مما يمنع عضوية أي طرف له اهتمامات جوهرية، وخصوصاً الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛ – ينبغي أن تشمل العضوية تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات.
(4) مجالات الموضوعات التقنية	<ul style="list-style-type: none"> – ينبغي أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل.
(5) سياسة حقوق الملكية الفكرية:	<ul style="list-style-type: none"> – البراءات؛ – حقوق البرمجيات؛ – حقوق الطبع؛ – العلامة التجارية.
(6) طرائق العمل/عملياته	<ul style="list-style-type: none"> – ينبغي أن تكون جيدة التوثيق؛ – ينبغي أن تكون مفتوحة ومنصفة؛ – ينبغي أن تعزز المنافسة؛ – ينبغي أن تتناول بكل وضوح القضايا المتصلة بمكافحة الاحتكار.
(7) المخرجات	<ul style="list-style-type: none"> – ينبغي أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛ – ينبغي أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات.
(8) الوثائق المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات	<ul style="list-style-type: none"> – لا ينبغي أن تتضمن معلومات عن التملك (عدم وجود قيود على التوزيع)؛ – ينبغي أن توضح مصدر الحصول على الوثائق داخل المنتدى/الاتحاد المالي (مثل لجنة أو لجنة فرعية، أو ما إلى ذلك)؛ – ينبغي أن توضح درجة استقرار الوثيقة (مثل أولية، بلغت مرحلة النضج، مستقرة، التاريخ المقترح لاعتمادها، وما إلى ذلك)؛ – ينبغي أن توضح درجة الموافقة على الوثيقة (أي نسبة مجموع عدد أعضاء المنتدى الذين شاركوا في وضع الوثيقة ونسبة مجموع عدد الأعضاء الذين وافقوا عليها).

التذييل I

إنشاء عملية للتعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية A.4 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

4 العملية بعد إنشائها = التنفيذ	3 اتخاذ القرار	2 التقييم طبقاً للشروط	1 الشروع (بما في ذلك الاستبيان المبين في الملحق A)
			1.1.2
لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 وتستعرض التحليل؛ إذا كان المنتدى/الاتحاد المالي غير مدرج في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 ب)	الشروع في طلب من لجنة دراسات
			2.1.2
لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال	لجنة الدراسات تقرر الموافقة على عملية الاتصال	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 وتستعرض التحليل؛ إذا كان المنتدى/الاتحاد المالي غير مدرج في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 ب)	الشروع في طلب من المنتدى إلى لجنة دراسات
المدير يطبق عملية الاتصال	المدير يقرر الموافقة ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات + لجان الدراسات	المدير يقوم بعملية التقييم	2.1.2 أ) الشروع في طلب من المنتدى إلى المدير فيما يتصل بقضايا السياسات
			2.1.2 ب)
لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال وتبلغ لجان الدراسات الأخرى والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمدير	المدير يقوم بإجراء تحليل مبدئي، ولجنة الدراسات تستعرض التحليل	الشروع في طلب من المنتدى إلى المدير بشأن قضايا مما يتصل بلجنة الدراسات
	المدير يوضح في القائمة أن المنتدى مؤهل طبقاً للشروط المبينة في التوصية A.4	المدير يضيف المنتدى محل التقييم إلى القائمة	

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة B	وسائل التعبير: التعاريف والرموز والتصنيف
السلسلة C	الإحصائيات العامة للاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية وتعدد الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات: أنظمة الإرسال والدارات الهاتفية والإبراق والطبصلة والدارات المؤجرة الدولية
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التلمتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملاحق بروتوكول الإنترنت
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرامجيات في أنظمة الاتصالات